



- تنص المادة ١٠٠ من الاتفاقية على انه تتعاون جميع الدول إلي أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في اعالي البحار أو في مكان خارج ولاية الدولة .
وتنص المادة ١٠١ على تعريف أعمال القرصنة بأنها
- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ويكون موجها في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة .
 - أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيف على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة .
 - أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في أحد الفقرتين السابقتين أو يسهل عن عمد ارتكابها .

- ٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والمصدق عليها بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥
وتعنى هذه الاتفاقية إلى تطوير التعاون الدولي في مجال استنباط وإيجاد إجراءات فعالة وعملية لتلافي الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية - وقد عرفت المادة الثالثة من الاتفاقية الأفعال محل التجريم بذكرها الآتي:
- الاستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة.
 - ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر السفينة إذا كان هذا يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الأمانة للسفينة.
 - تدمير السفينة أو إلحاق ضرر بها أو بطاقمها مما يمكن أن يعرض للخطر الملاحة الأمانة لهذه السفينة.